



قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2016  
بشأن ضبط مؤقت لسير عمل مؤسسات القطاع العام

مجلس رئاسة الوزراء  
بعد الاطلاع :

- على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/08/03م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته المالية وتعديلاته .
- و على ما تقرر بمحضر الاجتماع الأول للمجلس رئاسة الوزراء المنعقد بتاريخ 2016 / 01/12م.

قرر

مادة (1)

يحظر على كافة الجهات التنفيذية و الإدارية العامة بما في ذلك الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح وما في حكمها اتخاذ أي إجراءات من شأنها تغيير في هيكليتها أو نظمها أو إداراتها أو ادارات الجهات التابعة لها او المشرفة عليها أو ترتيب أي التزامات مالية على الدولة، ويقع باطلا أي اجراء تم بعد تاريخ الاتفاق السياسي المشار إليه ويصدر بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

**مادة (2)**

على الأجهزة الرقابية والمصارف كل فيما يخصه التقيد بتنفيذ أحكام هذا القرار وعدم تنفيذ أية إجراءات مخالفه لأحكامه.

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و يلغى كل حكم يخالفه.

مجلس رئاسة الوزراء

الدكتور



صدر في : 3 / ربيع الثاني / 1437 هـ / مجري  
الموافق: 13 / 1 / 2016 ميلادي